إشكالية الصياغة التشريعية في النص الدستوري
(دراسة عن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)

م٠تغريد عبد القادر علي
كلية القانون - الجامعة المستنصرية

المقدمة:

من المسلم به في الفقه القانوني ان الصياغة التشريعية هي عملية ضبط الأفكار في عبارات محكمة، موجزة وسليمة، قابلة للتنفيذ، فهي تهيئة القواعد القانونية وبناؤها على هيئة مخصوصة وفقاً لقواعد مضبوطة تلبية لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات على نحو ملزم٠
ولما كان الدستور هو اهم وثيقة في حياة الشعوب، فهو القانون الاساس الذي يعتمد سن جميع القوانين الاخرى عليه، كما انه يبين شكل الدولة والحكومة وتنظيم السلطات فيها من حيث التكوين والاختصاص وتحديد العلاقة بينهما، فضلا الى تحديد ما للفرد من حقوق وماعليه من واجبات٠ وإذا كان الدستور بهذه المكانة والأهمية فأن صياغته تستلزم متطلبات اكثر وادق من مستلزمات الصياغة التشريعية للقوانين الاخرى٠
وبالرجوع الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ محل دراستنا نجد انه كتب بطريقة تختلف عن جميع دساتير الدولة العراقية منذ تأسيسها عام ١٩٢١ وصدور القانون الأساسي عام ١٩٢٥ مرورا بعدد من الدساتير الجمهورية المؤقتة ومن ثم قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، فهو اول وثيقة قانونية اقرتها جمعية تأسيسية منتخبة تمثلت فيها كافة اطياف ومكونات الشعب العراقي وعرض على استفتاء وطني صاحبته ظروف استثنائية متميزة كانت تمثل اصعب تحديات المرحلة٠ وتمثل هذه العملية برمتها نقطة تحول جوهرية انتقل فيها العراق من الحكم المركزي الى الحكم اللامركزي ، مروراً بفترة حكم سلطة الائتلاف التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية، وصولاً إلى الحكومة الدستورية التمثيلية وعودة السيادة العراقية ٠

أهمية البحث :

لايخفى على المهتم بالشؤون القانونية والتشريعية سواء أكان باحثا او دارسا او مشتغلا بها ماتتميز به الصياغة التشريعية من تحديات كبيرة ومصاعب جمة في ترجمة المبادي القانونية والحاجات الانسانية والاجتماعية والمعالجات التشريعة لاشكاليات الحياة المدنية في نصوص وجمل تحملها الى فترة من الزمن اقل ماقد يقال عنها انها ابدية ، إن الإهتمام بمسألة الصياغة التشريعية ليست مجرد إعتناء بالجانب اللغوي والشكلي والإجرائي فقط، بل الهدف منها الوصول إلى تطبيق دولة القانون والحكم الرشيد من خلال صياغة دستور جيد ومتطور، في منتهى الوضوح والدقة في الصياغة، مفهوم عند عامة الناس وقابل للتطبيق ، يتضمن المبادي الاجتماعية والقانونية التي ارادها الشعب، مصدر السلطات في الدولة، لان تكون في قمة الهرم القانوني ، وبين دفتي قانونه الاسمى والاعلى ليكون بحق معبرا عن حاجات المجتمع ونظمه السياسية والقانونية وتعد اهمية ذلك بما له من أثر على المستوى الإجتماعي والإقتصادي والسياسي للبلاد٠ ومن هنا جاءت اهمية هذا البحث المتواضع مرتكزين فيه على الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي يعد بحق طفرة تشريعية وموضوعية في النظم السياسية في العراق والعالم العربي ، ويأتي هذا البحث في وقته لكي يسد فراغاً

محسوساً في مكتبة العلوم القانونية وبوقت متزامن مع المطالبات الشعبية والوطنية بالقيام بمراجعة شبه كاملة لنصوص دستور عام ٢٠٠٥ من اجل القيام بالتعديلات التي اقترحتها لجنة تعديله ، ويمكن ان ندرج في ادناه ملخص يتضمن الاهمية العلمية والقانونية لهذا البحث المتواضع وكما يلي :-

١. ندرة البحوث والمقالات التي تتناول موضوع الصياغة التشريعية للدستور العراقي النافذ ، فيما يتعلق بمراحل وأسلوب وإشكاليات وعيوب صياغته، لذا فمن الأهمية بمكان بيان ذلك في محاولة متواضعة من جانبنا لجعل دستورنا انموذج يقتدى به في دساتير المنطقة٠
٢. ضرورة أغناء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بالدراسة والبحث والتحليل ، من مختلف جوانبه ، ومنها صياغته التشريعية، وعليه فإن هذا البحث سوف يركز على هذا الجانب المهم منه الذي لم يلق الاهتمام الكافي من قبل المختصين في إطار البحث العلمي ٠
٣. أهمية بيان المبادئ العامة التي يتضمنها موضوع الصياغة التشريعية ، ومعرفتها، ومن ثم محاولة معرفة مدى انعكاس هذه المبادئ في صياغة الدستور العراقي النافذ ٠

مشكلة البحث :

ان مدلول الصياغة التشريعية، من المنظور الضيق للمصطلح، تعني صياغة القانونية والغوية للنصوص التشريعية ويمكن ان نحدد هنا ثلاثة أنواع من التشريعات ،وكما هو معروف ،والتي تتمثل في الدستور، التشريع العادي، ثم التشريع الفرعي ،فالصياغة التشريعية للنص الدستوري ليست مجرد شكلا من أشكال الصياغة القانونية، إنما تعتبر أصعب من الصياغة القانونية بسبب تعقد المشكلات التي تتناولها و النزاعات التي تصاحب عملية تبني صياغة الدساتير، و عدم المعرفة الكافية بالجمهور الذي يسري عليه وصفة الدوام التي تميزها ٠ و رغم أن المشكلات الأساسية في الصياغة التشريعية و الصياغة القانونية متماثلة، فان المشكلات التشريعية أكثر تعقيدا من الناحية الفنية، و أكثر أهمية من الناحية الاجتماعية٠
ولعل اغلب هذه الاشكاليات بل اكثر منها واجهت عملية صياغة الدستور العراقي النافذ تمثلت في ضرورة بناء التوافق بين الأطراف العراقية واشتداد الضغوط الخارجية وضرورة توزيع المشاركة وضغوط التوقيت الزمني ونتيجة لكل هذه الاشكاليات ظهر دستورنا وهو موشح بكل عيوب الصياغة التشريعية وبكل اجزائه بدءا من الديباجة حتى اخر نص فيه 0 على الرغم من المبادئ الايجابية التي تضمنها ٠ ومن هنا تثور التساؤلات الآتية : ما هي الصياغة القانونية ؟ وما هي مراحلها ؟ ٠ ومن ثم ، ما هو أسلوب صياغة نصوص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ؟ ، وهل توافر للجنة الدستورية المكلفة بصياغة الدستور المستلزمات الضرورية للصياغة ؟ كيف انعكس ذلك على الصياغة القانونية للنص الدستوري؟ هل استطاع المشرع الدستوري العراقي ان يعبر عن ماقصده بوضوح في النص الدستوري ؟ ٠

خطة البحث :

تـم تقسـيم خطـة البحـث ، إضـافة لهـذه المقدمـة ، إلـى مبحثـين : احتـوى كـل منهـا علـى مطلبين ، و كما يأتي :

المبحث الأول : مراحل الصياغة التشريعية لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
المطلب الأول : فترة التحضير للدستور الدائم (فترة سلطة الائتلاف المؤقتةCPA (٢٠٠٣-٢٠٠٤ وصدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)
المطلب الثاني :فترة كتابة الدستور الدائم (فترة الحكم الوطني٢٠٠٥)

المبحث الثاني ٠ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بين الشكل والمضمون
المطلب الأول : مضمون دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥
المطلب الثاني : عيوب الصياغة القانونية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

الخاتمة والاستنتاجات

المبحث الأول
مراحل الصياغة التشريعية لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

قبـل الولـوج فـي كتابـة مراحـل صـياغة الدسـتور العراقـي لسـنة ٢٠٠٥ نـرى مـن الواجـب أولا توضـيح تعريـف الصـياغة القانونيـة ومراحلهـا ومتطلباتهـا لكـي تكـون الصـورة واضـحة حـول طريقـة الاعـداد لكتابـة دسـتورنا النافـذ وهـل كانـت بالمسـتوى بـالمطلوب ؟هـل كـان الجـو السياسـي والأمنـي فـي العـراق انـذاك ملائـم ؟ وكيـف انعكـس كـل هـذا علـى صياغة الدستور العراقي ٠
فالصـياغة القانونيـة يـراد بهـا مجموعـة الوسـائل والقواعـد المسـتخدمة لصـياغة الأفكـار القانونيـة والاحكـام التشـريعية بطريقـة تيسـر تطبيـق القـانون مـن الناحيـة العمليـة وذلـك باسـتيعاب وقـائع الحيـاة فـي قوالـب لفظيـة لتحقيـق الغـرض الـذي تنشـده السياسـة القانونيـة (١) وعلـى هـذا فالصـياغة القانونيـة هـي بمثابـة تحويـل المـادة الأوليـة التـي يتكـون منهـا القـانون إلـى قواعـد عمليـة صـالحة للتطبيـق الفعلـي علـى نحـو يحقـق الغايـة التـي يفصـح عنهـا جوهرهـا، ويـتم ذلـك عـن طريـق اختيـار الوسـائل والأدوات الكفيلـة بالترجمـة الصـادقة لمضـمون القاعـدة وإعطائهـا الشـكل العملـي الـذي تصـلح بـه للتطبيـق(٢)
ويرجـع إلـى الفقيـه الفرنسـي جينـي (GENY) الفضـل الكبيـر فـي التفرقـة بـين الجـوهر والشـكل فـي تكـوين القاعـدة القانونيـة فـالجوهر أو المـادة الأوليـة هـو مايسـتخلص مـن حقـائق الحيـاة الاجتماعيـة طبقـا لمثـل اعلـى معـين ٠إمـا الشـكل أو البنـاء فهـو الصـورة أو الهيئـة التـي تعطـى لهـذا الجـوهر حتـى يصـبح صـالحا للتطبيـق فـي الحيـاة العمليـة وقـد فضـل (جينـي) تسـمية الجـوهر أو المـادة الأوليـة (العلـم) وتسـمية الشـكل أو البنـاء (الصـناعة)أو (الصياغة)(٣) ٠
وهكـذا فالصـياغة القانونيـة ليسـت هـدفا بحـد ذاتهـا وإنمـا هـي وسـيلة لتحقيـق أهـداف القـانون في المجتمع وهي العدل والمساواة والصالح العام للمجتمع ٠
ولتحقيـق ماتقـدم يصـبح مـن الضـروري التهيـؤ للقيـام بعمليـة الصـياغة مـن خـلال مرحلـة التحضير والاعداد وبعدها مرحلة الكتابة ٠
فمرحلـة الاعـداد والتحضـير تسـتدعي تـوفير الكفـاءات المختصـة بموضـوع الحاجـة التـي تسـتوجب التنظـيم القـانوني، ويفضـل أن يعهـد التشـريع إلـى لجنـة قليلـة العـدد يراعـى فـي

تشكيلها الكفاءات ذات الخبرة والمعرفة بالسياسة العامة للدولة في مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى خبراء في علم القانون في فروعه المختلفة (٤)٠
كما تستلزم المرحلة المذكورة معرفة العوامل التي تؤثر في تكوين القواعد القانونية والتي ينبغي للمشرع ان يضعها نصب عينيه عند إعداد التشريع كالعوامل الطبيعية التي تتعلق بطبيعة البلد والعوامل الاقتصادية كما أن للدين والأخلاق اثر واضح في ميدان القواعد القانونية، اما العوامل السياسية والاجتماعية ، فان القانون يتأثر بهذه العوامل كما يؤثر فيها ٠وللعوامل التاريخية أهميتها ايضا فعن طريقها يستطيع المشرع إن يستفيد من تجارب الماضي فيتلافى الأخذ بما ثبت إخفاقه من أنظمة قانونية في العصور المختلفة للتاريخ ، كما يستطيع ان يستفيد بما ثبت من تلك الأنظمة عبر التاريخ فالأخير بمثابة معمل تجارب حقيقي للمشرع ومع ذلك فان القانون لا يرفض كل تجديد ٠
يضاف الى ذلك الاستعانة بالبحوث والدراسات والاحصائيات والملاحظة المباشرة ميدانيا للمشاكل التي يراد وضع حل لها، ومعايشة هذه المشاكل عن قرب، ولفترة زمنية تكفي لتكوين تصور دقيق عن سير العمل ونوعية الناس وحقيقة المشكلة وتفاصيلها(٥)٠
وفي هذه المرحلة الاولى، مرحلة الاعداد، يتم اعداد مسودة للعمل القانوني ومراجعتها بصورة مستمرة للتوصل الى نتيجة مرضية تتمثل في اجراء تدقيقات شاملة من ناحية التجانس والترابط والوضوح ٠ومن الضروري في المرحلة الثانية من مراحل الصياغة وهي مرحلة الكتابة ان تجري مراجعة ما تمت صياغته في المسودة وتهذيبها وهذا ماسوف يتيح للقائم بالصياغة تكملة ما قد يلاحظه من نقص في الموضوع القانوني الذي يقوم بصياغته وإزالة العيوب فضلا عن تهذيب النص وإدخال بعض الملامح التي تسبغ علامات جمالية على شكل العمل، ومن الضروري هنا مراجعة الصياغة من قبل أكثر من شخص (٦) ،فالفكرة المهمة في مشروع القانون هي ان تقول ماتعنيه على نحو دقيق ومتماسك واقتصادي في الكلمات ومحدد في المعاني٠ وتأتي المادة قبل الشكل، ولكنهما يسيران معا٠ وعلى العموم فان الصياغة التشريعية تتميز بما يأتي(٧):

١. ان تكون الصياغة القانونية شاملة لما يراد تنظيمه حالا من العلاقات القانونية والى ما ينتظر وقوعه في المستقبل ٠
٢. ان تكون العبارات دقيقة تقرر حلولا ثابتة غير متغيرة ٠
٣. ان تكون سهلة التطور فالمراد منها بان تتوافق مع المراكز المادية التي يمكن ان تظهر في الجماعة والا وقعنا في محظور تنازع القانون مع الواقع ، وهذا ما يجب الابتعاد عنه قدر الامكان٠

ومن مايجدر ذكره ان الصياغة التشريعية فن لابد لتمام معرفته من دراسة مستفيضة وتجربة طويلة، ومن حق له أن يمارس صياغة التشريعات أو أسندت له هذه المهمة فلابد له من أن يكون لديه قدراً كبيراً من العلم والمعرفة في علم القانون وأصوله، عارفاً بتاريخ القانون وتطوره، مدركاً لظروف الزمان والمكان والبيئة التي نشأت فيها القواعد القانونية السابقة قادراً على التفرع منها إلى الفروض التي هو راغب أو مكلف بوضع حلولاً لها على شكل قاعدة قانونية من صفاتها العموم والتجريد والإلزام٠
وتأسيسا على ماتقدم يثور التساؤل هل تم توفير مستلزمات مرحلة الاعداد والتحضير لصياغة دستورنا النافذ ؟ هل روعيت القواعد الضرورية لمرحلة كتابة الدستور؟ وكيف انعكس كل ذلك على صياغته ٠ للاجابة على هذا التساؤلات يجب معرفة جذور كتابة الدستور العراقي الدائم والذي كان من المفترض ان يصدر منذ البدء ولكن للظروف التي مر بها العراق بعد سقوط النظام السابق (والتي سنوضحها لاحقا)كان لها الاثر الكبير في تاخير صدوره ولتلافي الفراغ الدستوري في تلك الفترة الحرجة

صدر دستور مؤقت سمي بقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والذي يعتبر هو الجذر الأول للدستور الدائم حيث الزم الجمعية الوطنية بكتابة مسودته (م٦٠) وتكفل نص المادة ٦١ منه ببيان آلية اقامته٠
وعليه سوف نقسم مبحثنا هذا الى مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول : فترة التحضير للدستور الدائم (فترة سلطة الائتلاف المؤقتةCPA (٢٠٠٣-٢٠٠٤)وصدور قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية)
المطلب الثاني :فترة كتابة الدستور الدائم (فترة الحكم الوطني٢٠٠٥)

المطلب الأول
فترة التحضير للدستور الدائم (فترة سلطة الائتلاف المؤقتةCPA (٢٠٠٣-٢٠٠٤ وصدور قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية

بدأت العملية الدستورية في عراق مابعد التغيير بمبادرة من سلطة التحالف المؤقتة التي ترأسها السفير بول بريمر في آب2003(٨)٠
حيث جرى التفكير جديا بطريقة اعداد دستور للعراق ،وكانت قضية كتابة الدستور عبارة عن معركة علنية وخفية دارت رحاها بين القوى الوطنية العراقية التي ناضلت طويلا ضد النظام الدكتاتوري وداخل الادارة الأمريكية ومنها ادارة برايمر ورجال الدين الشيعة في مرجعية النجف الاشرف وفي المقدمة السيد السيستاني (دام ظله) ،فضلا عن تدخل الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية٠وكان صراعا يدور محوره حول شكل الدولة ونظامها السياسي والخوف من بناء دولة مذهبية على غرار ايران أو دولة تدعي العلمانية بفعل وجود بقايا حزب البعث والفكر العروبي المتطرف (٩)٠
وعقب تشكيل مجلس الحكم في العراق في تموز ٢٠٠٣ شكل المجلس لجنة دستورية تحضيرية في الحادي عشر من اب سنة ٢٠٠٣ تتألف من ٢٥ عضو،حيث رشح اعضاء هذه اللجنة من قبل أعضاء مجلس الحكم، وكانت مهمة اللجنة استطلاعية عن طريق الاتصال بالقوى الفاعلة في المجتمع والاطلاع على رأيها ثم رفع توصية الى مجلس الحكم لبيان الآلية التي ينبغي من خلالها صياغة دستور جديد للبلاد (١٠)٠
وبدأت اللجنة مشاورات عامة مع قادة المجتمع والرأي وغيرهم٠ وأدت المشاورات إلى استقطاب البلاد إلى قوى متصارعة حول أسس اختيار كتابة مسودة الدستور أكثر من التركيز على مبادئ الدستور المقبل٠ وقد تركت تلك اللجنة القرارات الصعبة لكل من مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة ٠ ومن الجدير بالذكر إن ادارة الحاكم المدني بول برايمر ومجلس الحكم كانا يحرصان على معرفة موقف السيد السيستاني من طريقة تشكيل لجنة صياغة الدستور وكان رأي المرجعية الدينية في النجف الاشرف وجوب ان تشكل تلك اللجنة عن طريق الانتخاب ٠
في حين كانت رؤية السفير بول برايمر تقضي بتشكيل لجنة الصياغه عبر التعيين ، وهكذا اصبح موقف السفير برايمر صعب للغاية حيث شبه الفتوى بالمشكلة لأنه يرى بان الانتخابات يمكن ا ن تستغرق سنة٠ وبعد ذلك يحتاج العراقيون الى كتابة دستورهم ، ليطرح بدوره على الاستفتاء عام لاقراره٠ وإتباع هذه العملية يعني تأخير نقل السيادة حتى وقت متأخر من سنة ٢٠٠٥ وهو واثق من ان العراقيين والشركاء في الائتلاف لا يمكنهم الانتظار كل ذلك الوقت(١١)٠
وبعد تفكير معمق من السفير برايمر قرر ان يطرح فكرة الدستور المؤقت بدلا من الدستور الدائم عل الرغم من علمه ان معظم العراقيين سيرتابون من فكرة الدستور المؤقت خصوصا بعد دستور ١٩٧٠ المؤقت (ولعله السبب بتسميته قانون ادارة الدولة

الانتقالي بدلا من دستور مؤقت(١٢)حيث جاء بنص تعبيره ((قررنا طرح فكرة الدستور المؤقت ،حيث كنا نأمل بان يتجاوز فتوى السيستاني ويتيح لنا نقل السيادة الى الحكومة عراقية بموجب اطار قانوني ينشئ المؤسسات والهياكل السياسية والديمقراطية العراقية ،ويحمي الأقليات وحقوق الانسان ٠لكننا وافقنا ايضا على الشرط الذي وضعته فتوى السيستاني - ان تجري الانتخابات بأسرع ما يمكن لهيئة تضع مسودة الدستور العراقي الدائم)) (١٣)٠

وجاء قرار الأمم المتحدة رقم 1511 في16 تشرين الأول 2003 لالزام مجلس الحكم بوضع جدول زمني وبرنامج لوضع مسودة الدستور وإجراء الانتخابات٠وأبرمت الإدارة الأمريكية في تشرين الثاني 2003 اتفاقية مع مجلس الحكم العراقي لنقل السيادة إلى حكومة معينة في تموز2004 ومارست سلطة الائتلاف المؤقتة مع الإدارة الأمريكية ضغطاً كبيراً على مجلس الحكم فيما يتعلق بالدستور، حتى أن وزير الخارجية الأمريكي السابق كولين باول أصدر إنذاراً نهائياً إلى مجلس الحكم لإنجاز الدستور في خلال6 اشهر(١٤)٠

ونتيجة لفشل اللجنة في الاتفاق على الية كتابة الدستور ،تم الاتفاق بين مجلس الحكم وسلطة الائتلاف على وضع قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية حيث تحول المجلس الرئاسي لمجلس الحكم ،المكون من 9 أعضاء، إلى لجنة صياغة الدستور برئاسة عدنان الباجةجي0 فضلا عن مشاركة سلطة الائتلاف وتولت مجموعة مصغرة من الخبراء وحقوقيون وقضاة (وضع مسودة قانون الإدارة الانتقالي) ٠حدد هذا القانون أسس النظام السياسي الديمقراطي الاتحادي، وقد وضع القانون الأسس لهيكل دولة لامركزية، اتحادية وديمقراطية حامية لحقوق الإنسان، علاوة على تحديد بعض أسس الدستور المقبل، كل ذلك قبل تشكيل حكومة منتخبة (١٥)٠

والحقيقة ان اللجنة لم تكن حرة بما يكفي لوضع أسس الدستور بل أنها خضعت إلى توافقات سياسية من عدة جهات سواء كانت داخلية بين الأحزاب او توافقات سياسية مع سلطة الائتلاف ولعل مايؤيد طرحي هذا هو ماذكره السفير برا يمر بان أعضاء مجلس الحكم وافقوا بالإجماع على مسودة قانون ادارة الدولة بما فيها النص الذي يجيز لثلاثة محافظات نقض مشروع الدستور حيث قال ((الحقيقة ان هذا النص وضع بناء على طلب القادة الأكراد من اجل ان يستخدموا حق النقض في حالة عدم الاتفاق على مسودة الدستور)) ويضيف برا يمر ((الا انه فوجئ بعد مضي عدة أيام على التصويت بعدم رضا السيد (السيستاني)على إعطاء حق النقض للأكراد ،الا انه عاد ووافق على ذلك بعد جهود مضنية)) (١٦)٠

ان اللمسات الامريكية كانت واضحة متمثلة برؤية الرئيس الأمريكي السابق بوش للعراق الجديد على ان يكون للعراقيين ان يقرروا اسس دولتهم بانفسهم (ولكن المفارقة) ان سلطة الائتلاف وضعت المبادئ الاساسية للديمقراطية والفدرالية والحماية من الانزلاق للاستبداد ليس فقط على المدى القريب في الدستور المؤقت بل على المدى الطويل بحيث تتاح لها فرصة البقاء في أي دستور دائم لاحق (١٧)٠

المطلب الثاني
فترة كتابة الدستور الدائم (فترة الحكم الوطني ٢٠٠٥)

كان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية خارطة الطريق للدستور الدائم حيث ألزم الجمعية الوطنية بكتابة مسودته بالمادة (٦٠)، واوضحت المادة (٦١)منه بيان الية اقامته (١٨) وانسجاما على ماتقدم شكلت الجمعية لجنة تتالف من خمسة وخمسين عضوا من بين اعضائها لكتابة الدستور ،حيث مثل قائمة الائتلاف العراقي (٢٨)عضوا وقائمة التحالف الكردستاني (١٥)عضوا والقائمة العراقية (٨)اعضاء وقائمة المستقلين (٤)اعضاء ٠ثم اضيف الى تلك اللجنة خمسة عشر عضوا من خارج الجمعية (١٩)٠

واعضاء هذه اللجنة وزعوا على ست لجان حسب ابواب الدستور وعلى النحو الاتي :

اللجنة الاولى :المبادئ الاساسية

اللجنة الثانية :الحقوق والواجبات الحريات العامة

اللجنة الرابعة :مؤسسة حكومة الاقاليم واختصاصاتها

اللجنة الخامسة :مؤسسة الحكومة الاتحادية

اللجنة السادسة :الاحكام الانتقالية والختامية

ومنذ الجلسة الاولى للجنة في ١١ مايس ٢٠٠٥ بدا واضحا ان اعضائها لم تكن لهم خبرة دستورية ولاقانونية ،لا بل ان اغلبهم لم يكن يميز بين الدستور والقانون ، وربما لا يعرف تعريف الدستور وهذه مشكلة كبيرة تركت اثارها على كتابة الدستور وصياغته (٢٠) والحقيقة ان هذا الوضع هو نتيجة طبيعية لطريقة اختيار اللجنة التي جرت وفقا لمبدأ المحاصصة الحزبية والطائفية ٠

وتاسيسا على ماتقدم فقد تم السماح لكل عضو ان يختار مستشارا قانونيا تتحمل الحكومة نفقات خبرته المقدمة للعضو وهذا في راينا خطوة جيدة لرفع مستوى اداء اعضاء اللجنة ولكن التساؤل الذي يثار هنا،هل تم فعلا الاستعانة بهؤلاء المستشارين ام كان الموضوع هو مجرد نفقات اضافية تحتسب للعضو ومساعديه ؟

وكان الأجدر من وجهة نظرنا ان يتم اختيار اعضاء اللجنة وفقا للاسس العامة المعروفة في اعداد صياغة القوانين والتي سبق ذكرها بان تكون لجنة قليلة العدد من خيرة اصحاب الخبرة والاختصاص العراقيين في المجال القانوني ومن ثم طرح المشروع على الجمعية الوطنية واجراء الاستفتاء الشعب عليه٠

ومما لاينبغي الجدال فيه ان اللجنة الدستورية واجهت صعوبات جمة فالظرف الامني كان اسواء ما مربه العراق بعد التغيير وكان يمر في اشد مراحل تاريخه عربدة وهيجانا، فضلا عن ظروف الارهاب القاعدي والجريمة المنظمة حيث تم اغتيال اثنين من اعضاء اللجنة (الدكتور ضامن حسن الجبوري والدكتور مجبل الشيخ عيسى) واغتيل ايضا الدكتور عزيز ابراهيم الذي كان من فريق المستشارين للجنة ومن ناحية اخرى كان هناك سقف زمني لانجاز مسودة الدستور فلم يكن امام اللجنة خيار وسط تعددهم الطائفي والحزبي فضلا عن تقيدهم بالاطر العامة التي نص عليها قانون ادارة الدولة والذي يعتبر المصدر الاساسي للدستور الدائم سوى ان يتخذو قراراته بالتوافق لا بالتصويت وفي حالة عدم توافقهم فيما بينهم كممثلين عن احزابهم فانهم يرحلون النقاط التي لم يستطيعوا الاتفاق عليها الى المطبخ السياسي(٢١) والذي يتكون من قادة الاحزاب والكتل السياسية الرئيسية في العراق وقد تم استحداثه لحل هذه المشاكل تحت تاثير الضغوطات الامريكيمة لاجل اتمام عملية كتابة الدستور بافضل شكل وانهائه في الوقت المحدد

والحقيقة ان المواضيع التي اتخذ المطبخ السياسي القرار بشانها كانت من اكثر نصوص الدستور التي ظهرت فيها عيوب الصياغة القانونية كما سنذكرها لاحقا ولايمكن اغفال دور سلطة الائتلاف من اجل انجاز الدستور ففي يوم ١٦ مايس ٢٠٠٥ المصادف ليوم الاثنين زارت السيدة الدكتورة كوندليزا رايس سيادة مسعود البارزاني ومن ثم حكومة السيد الدكتور الجعفري وتباحثت حول مختلف الملفات ومنها الى التشجيع لعقد مؤتمر دستوري يضم جميع العراقيين والاستعانة بخبراء من الأمم المتحدة ومن نقابة المحامين الامريكية وكذلك من الاتحاد الاوربي لدعم عملية كتابة الدستور الدائم للعراق الجديد لوضع اليات كتابة الدستور الدائم وغاية ذلك ان لا يقع الدستور بيد ايادي دينية او مذهبية او قومية ربما متشددة وهو ما يعطل بناء الديمقراطية في العراق (حسب رايها)٠ وقد حضر فعلا يوم ٣٠ مايس٢٠٠٥ مستشار الامم المتحدة والخبير الدستوري في جنوب افريقيا اجتماعا مع اللجنة الدستورية عارضا مساعدة الامم المتحدة في كتابة وصياغة الدستور الا انه ذكر صراحة بان الدستور في العراق الجديد القائم على الاتحاد الاختياري لن يكتب الا من العراقيين جميعا وبعقول عراقية وبرغبة من العراقيين دون اي طرف اخر ولن يكون دور الاطراف الاخرى الا عاملا مساعدا ولا يتعدى الدور الاستشاري٠
كما شكلت لجنة المحامين الأمريكيين لجنة قانونية مختصة اصبحت غرفة خلفية في الظل تدقق ما سيكتب من نصوص دستورية ،وهو ماجرى من خلال اطلاع السفارة الامريكية على اجزاء مسودة الدستور قبل ان يقر من الجمعية الوطنية العراقية (٢٢)

ولم تستطع الجمعية انجاز المسودة خلال المدة المحددة مما دعى مجلس الرئاسة الى تعديل القانون وذلك بموجب القانون رقم (٦)لسنة ٢٠٠٥ الذي اطلق عليه قانون التعديل الاول لقانون ادارة الدولة الانتقالية حيث قضى التعديل بتغيير الموعد النهائي لكتابة مسودة الدستور من ٢٠٠٥/٨/١٥ الى ٢٠٠٥٠/٨/٢٢
وكان الافضل ان تلجئ الجمعية الى رخصة التمديد التي منحها لها القانون بدلا من تعديل الدستور ٠لانه يثير اشكالية مخالفته للدستور(٢٣) وهكذا فان اللجنة لم يكن لها الوقت الكافي لمراجعة ماتم صياغته على الاقل من قبل كل اعضائها فكما هو معروف ان التدقيق والمراجعة تمنع الخطأ والتسرع في التشريع لأنه إذا اخطأ أحد الاعضاء في اللجنة تلافى العضو الاخر الخطأ عند عرض الأمر عليه وبذلك نضمن صياغة نصوص الدستور بشكل صحيح و متقن وإذا كان هذا الأمر يؤدي إلى جعل الصياغة التشريعية للدستور بطيئة– فإن الذي يعوض هذا البطء أن النصوص التي تصدر تكون أكثر اتفاقاً وأقرب إلى المصلحة العامة مما لو كانت صادرة بدون مراجعة الاعضاء الاخرين، لذا يجب أن يأخذ الدستور وقتاً طويلاً ، لأن الدستور ما هو إلا ضمان لحقوق الناس و تأكيداً على ما استقرت عليه أعرافهم ، وتنظيماً لشئون حياتهم ، فيجب أن يأخذ الوقت الكافي في العمل والصياغة0 وعلى اية حال انتهت اللجنة من كتابة الدستور وحدد يوم السبت الموافق ١٥من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٠٥ موعدا لاجراء الاستفتاء وهكذا جرى الاستفتاء في الموعد المحدد وبعد مضي عشرة ايام من اجراء الاستفتاء اعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات موافقة لشعب على مسودة الدستور ٠

المبحث الثاني
الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بين الشكل والمضمون

سبق وان تطرقنا الى بعض الشروط المهمة التي يجب توافرها للقول بسلامة وصحة الصياغة التشريعية ، وعند عدم توافر هذه الشروط او اختلال جوهري في احدها سيؤدي القول بوجود عيب في مجال الصياغة ٠فقد واجهت عملية صياغة مسودة الدستورعدة عقبات مثل اشتداد الضغوط الخارجية وضغوط التوقيت الزمني، وكذلك ضرورة بناء التوافق بين الأطراف العراقية٠
حيث تبين منذ اللحظة الاولى او الاجتماع الاول للجنة الدستورية عدم الانسجام في الطروحات والرؤى الفكرية والسياسية، فضلا عن ان العديد من الاعضاء لم يكونوا من المختصين بعلم الدستور ولا بعلم القانون، وهذا التنافر وقلة الخبرة سيؤدي حتما الى وجود قصور او ثغرات او عيوب في الدستور مما ينعكس سلبا على وضع الدستور وتطبيقه ٠
ومن الجدير بالذكر ان هناك عيوبا تلحق النص القانوني اثناء تشريعه ٠منها ما يكون عيبا في الشكل كعدم التوافق اللغوي او قد يكون الخطا في المضمون ،وابرز الامثلة :النقص والغموض والتعارض في الاحكام القانونية
ومما تقدم فأننا سنقسم مبحثنا هذا الى مطلبين وكما يلي :

المطلب الا ول : مضمون الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
المطلب الثاني : عيوب الصياغة القانونية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

المطلب الاول
مضمون الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

تضمن الدستور العراقي ديباجة ألاستهلال بدات بالآية الكريمة : بسم الله الرحمن الرحيم (ولقد كرمنا بني آدم)٠ إن هذا الاستهلال يوضح إدراك لجنة الصياغة بأنهم يكتبون دستوراً لمجتمع يمثل فيه المسلمون الغالبية العظمى ، وهي إشارة واضحة تؤكد هذه الحقيقة الواقعية ذات البعد الروحي ،الان اللجنة المذكورة اعتمد ت فيها الأسلوب الإنشائي في صياغته لها، حيث اتسمت بضعف الصياغة اللغوية والقانونية بعيدة عن فن الصياغة للدساتير والقوانين وبعيدة ايضا عن اللغة القانونية التي كان ينبغي ان تكتب بها هذه الديباجة ٠ حيث ورد فيها ان الدستور انه ((إستجابة لدعوة قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية واصرار مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا ومحبينا وسط مؤازرة عالمية من أصدقائنا ومحبينا))٠كما وتضمنت الديباجة عبارات تثير الشقاق والخلاف بين المواطنين فالمفترض ان من يريد ان يؤسس دولة حديثة ، عليه ان ينظر الى المستقبل ولا يجتر احزان وماسي الماضي، وان يوحد لايفرق، ومن اللافت للنظر ان الديباجة تدين الشعب العراقي في بعض العبارات التي وردت فيها على لسان الشعب العراقي كالقول (نحن شعب العراق ٠٠٠عقدنا العزم برجالنا ونسائنا وشيوخنا وشبابنا على احترام قواعد القانون ٠٠٠ ونبذ سياسة العدوان ٠٠٠)وكأن الشعب العراقي لم يكن يحترم قواعد القانون ،وكان محبا لسياسة العدوان ومن ثم قرر نبذها (٢٤)٠

والحقيقة اننا نعتقد بان لجنة الصياغة قد تكون تأثرت بما وردفي ديباجة الدستور الامريكي والتي نصت (نحن شعب الولايات المتحدة ،لكي نؤلف اتحادا اكثر تكاملا ولكي نقيم العدالة ٠٠٠ونصون نعمة الحرية لانفسنا وذريتنا من بعدنا

،نضـع ونقـيم هـذا الدسـتور للولايـات المتحـدة الامريكيـة) (٢٥) ولكـن للاسـف اسـهبت اللجنـة فـي الديباجـة فصـارت تحـاكي الماضـي والحاضـر والمسـتقبل بـدون ان تضـع فكـرة واحـدة تنشـد التعبيـر عنهـا للمسـتقبل القـادم كمـا فـي ديباجـة الدسـتور الامريكي ٠

امـا فيمـا يتعلـق بمـواد الدسـتور المائـة واربعـة واربعـون مـادة التـي سـنتطرق لـبعض منهـا لتثبيـت التعليقـات تطالعنـا المـادة الاولـى التـي تحـدد شـكل نظـام الحكـم بـالعراق ويلاحـظ علـى مطلـع المـادة المـذكورة انهـا جـاءت لاول مـرة بفكـرة الدولـة الاتحاديـة هـذه الفكـرة التـي لـم تعرفهـا الدسـاتير العراقيـة السـابقة حيـث نصـت (جمهوريـة العـراق دولـة اتحاديـة واحـدة مسـتقلة ،ذات سـيادة كاملـة ،نظـام الحكـم فيهـا جمهـوري نيـابي (برلمـاني) ديمقراطـي ،وهـذا الدسـتور ضـامن لوحـدة العـراق) ومـع القـول ان الدسـتور اخـذ بالنظـام الاتحـادي الا انـه اغفـل خاصـية جوهريـة فـي النظـام الاتحـادي ،لعـدم نصـه علـى اليـة تكـوين مجلـس الاتحـاد وبيـان سـلطاته وكـذلك ارجـاء اقامتـه الـى دورة انتخابيـة اخـرى ، امـا عـن الاخـذ بالنظـام النيـابي ،وشـكل الحكومـة برلمـاني فـيلاحظ ان الاختصاصـات التـي منحـت لمجلـس النـواب تتعـارض مـع خصـائص النظـام النيـابي البرلمـاني ،حيـث اتجـه المشـرع الدسـتوري الـى تقويـة (مجلـس النـواب)على حسـاب السـلطة التنفيذيـة (رئـيس الدولـة ومجلـس الـوزراء) ولـم ياخـذ بمبـدا التـوازن بـين السـلطتين وهـو المبـدا الجـوهري الـذي يقـوم عليـه النظـام البرلمـاني٠وهنـاك قصـور اخـر فـي الدسـتور يتعلـق بالتوجـه نحـو بنـاء دولـة المكـون والعشـيرة بـدلا مـن دولـة الـوطن والمـواطن فمـا جـاء فـي المـادة الثالثـة منـه (علـى ان العـراق بلـد متعـدد القوميـات والاديـان والمـذاهب)، فـاذا كـان الـنص علـى ان العـراق متعـدد القوميـات مقبـولا ،الا انـه لـيس مـن المقبـول ان يـنص علـى تعـدد الاديـان والمـذاهب الا اذا كـان المشـرع يقصـد مـن ذلـك ترتيـب حقـوق لمعتنقـي هـذا المـذهب او ذلـك الـدين خـارج اطـار حقـوق المـواطن التـي يجـب ان يتسـاوى فيهـا الجميـع ٠ونحـى دسـتورنا نفس المنحـى فـي الفقـرة (أمـن البنـد اولا مـن المـادة التاسـعة)التـي ينص علـى ان (تتكـون القـوات المسـلحة العراقيـة والاجهـزة الامنيـة مـن مكونـات الشـعب العراقـي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء ٠٠٠الخ (٢٦)

وامـا الفقرةثانيـا مـن المـادة (١٢) اشـارت الـى تنظـيم الاوسـمة والعطـلات الرسـمية والمناسـبات الدينيـة والتقـويم الهجـري والمـيلادي0فـي حـين ان الاوسـمة والانـواط وكافـة انـواع التكـريم التـي تنظمهـا الدولـة لمواطنيهـا وللغيـر ينظم بقـانون منفصـل عـن قـانون العطـلات الرسـمية ومنفصـل كـذلك عـن المناسـبات الوطنيـة والدينيـة ، امـا التقويمـان الهجـري والمـيلادي فهمـا منظمـان بقـانون نافـذ المفعـول كـان يجـب الاشـارة اليهمـا(27)0 كـذلك نـص علـى مبـدأ اسـتقلالية السـلطة القضـائية والضـمانات التـي يتمتـع بهـا القضـاة مـن خـلال إعـادة تشـكيل مجلـس القضـاء الأعلـى وجعلـه مسـتقل عـن وزارة العـدل ، وعـدم تـدخل السـلطتين التشـريعية والتنفيذيـة فـي اسـتقلال القضـاء ، وحفاظـا" علـى صـيانة الوثيقـة الدسـتورية كـان لابـد مـن إنشـاء محكمـة عليـا للحفـاظ علـى سـيادة الدسـتور والقـانون وتحقيـق العدالـة ٠

وأراد المشـرع الدسـتوري أن يؤكـد معـالم الدولـة القانونيـة الجديـدة مـن خـلال الـنص علـى إنشـاء المحكمـة اتحاديـة عليـا وعلـى ذلـك نصـت المـادة ٩٢ الفقـرة ثانيـا مـن الدسـتور علـى مـايلي ((:ثانيـا :تتكـون المحكمـة الاتحاديـة العليـا مـن عـدد مـن القضـاة وخبـراء فـي الفقـه الاسـلامي وفقهـاء القـانون ،يحـدد عـددهم وتـنظم طريقـة اختيـارهم وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاع مجلس النواب))

ويبدو ان الفقرة ثانيا جاءت لترضي الاطراف الدينية والاطرف العلمانية وهذه مشكلة اذ ما هو الحكم اذ وقع اختلاف او تعارض بين هذه الاطراف الوارد ذكرها في الفقرة المذكورة ؟

وبناء على ماتقدم نعتقد ان لا علاقة لوجود خبراء الفقة الاسلامي في المحكمة الاتحادية العليا،لان النصوص الدستورية والقانونية يمكن ان يتولى تفسيرها خبراء من القانونيين والقضاة فقط بالاضافة الى المخاطر احتمال وصول اصحاب الاتجاهات الدينية والمذهبية الى المحكمة المذكورة ، والتي من اختصاصها البت في دستورية القوانين ومن المواد التي يظهر فيها القصور من الناحية الموضوعية المادة ١١١من الدستور التي نصت على ان (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات)٠

ان النص المذكور يلفه الغموض لان الملكية باعتبارها حقا عينيا اصليا لا تتقرر الا الى شخص القانون ،سواء كان هذا الشخص طبيعيا او معنويا وبما ان الشعب العراقي لا يتمتع بالشخصية المعنوية ،عليه فان اسناد حق ملكية الغاز والنفط اليه يعد مجازا ، فالملكية الحقيقية تكون للدولة باعتبارها شخصا معنويا حسب احكام المادة (٤٧)من القانون المدني العراقي (٢٨)٠

فضلا عن ماتقدم كان الاجدر بلجنة الصياغة النص على كل الثروات الطبيعية وعدم الاقتصار على النفط والغاز فقط فهناك ثروات طبيعية اخرى مثل الكبريت والفوسفات وغيرها من الثروات المعدنية وغير المعدنية الامر الذي يوجب التعديل الدستوري ٠

اما المادة (٢٧/اولا)من الدستور على ان للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن ،) والحقيقة ان اموال الدولة نوعان اموال عامة واموال خاصة وتعتبر اموالا عامة حسب نص المادة (١/٧١)من القانون المدني العراقي ،العقارات والمنقولات التي للدولة او للاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى القانون اما ما عداها من اموال مملوكة للدولة ،فانها تعد اموالا خاصة للدولة تتصرف بها كما يتصرف الافراد باموالهم مع مراعاة القيود المسطرة في القوانين ذوات العلاقة ٠

ان الحماية القانونية يجب ان تمتد الى اموال الدولة العامة والخاصة على حد سواء وبالتالي فان الاوفق اعادة ترتيب المادة المذكورة حتى تكون بصيغة (لاموال الدولة العامة والخاصة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن)(٢٩)٠

على ان اهم مظاهر القصور في الدستور هو احالة اللجنة الدستورية معالجة الكثير من القضايا المهمة الى ان يتم تنظيمها بقانون حتى بلغ عدد القوانين التي يجب اقرارها من مجلس النواب وفقا للدستور ٥٥ قانونا ،اذ كان ينبغي وضع القواعد العامة الاساسية في الدستور التي تتفق مع المعايير الدولية ٠

ومماليخفى على الجميع انه بالرغم من وجود الكثير من المبادئ الايجابية في دستورنا النافذ الا ان هناك اعضاء من لجنة كتابة الدستور قد وضعوا تحفظا تحريريا على المسودة النهائية للدستور ،بسبب ضعف القواعد الديمقراطية في الدستور ونقص الحقوق الدستورية الكافية للمراة وقلة قواعد حقوق الانسان التي يجب احترامها وبخاصة ضرورة احترام تنفيذ الاتفاقيات التي وافقت وصادقت عليها الحكومات العراقية المتعاقبة ،ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية سيداو واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية ،وغيرها مماتعتبر قصورا في الدستور العراقي النافذ(٣٠)٠

المطلب الثاني
عيوب الصياغة التشريعية في دستورجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

تعد الاحاطة باللغة ومفرداتها ومعانيها من الشروط الاساسية لانجاز سليم في المجال التشريعي الا ان هذا لا يعني عدم امكانية تصور حصول عيوب في الصياغة ومن هذه العيوب الخطأ، النقص ،الغموض ،التعارض ، والتكرار ، فهل يمكن تصور وجود عيوب صياغية وردت في الدستور العراقي النافذ ؟

ان الشكل الاول من اشكال عيوب الصياغة هو الخطأ اذ يصيب النص التشريعي خطأ ماديا وقد يكون خطا قانونيا وان كان احتمال وقوعه نادرا ونقصد به في هذا المقام الخطأ الواضح غير المقصود الذي تدل عليه القواعد العامة بحيث لا يوجد ادنى شك في وجوب تصحيحه (٣١) ويمكن تدارك هذا العيب عن طريق التدقيق من لجنة مشكلة من عدد من الاعضاء ،لان التدقيق الجماعي افضل من تدقيق الفرد الذي قد لاينتبه الى الخطأ لسهو او هفوة او تعب او اجهاد ، ولا شك ان تلك الاخطاء تزداد خلال الفترات التي ينشط فيها المشرع ،كأن يضيق الوقت بحيث يتعذر التدقيق في المراجعة خاصة في الحالات العاجلة (٣٢) وهكذا فالخطأ الذي يصيب النص القانوني قد ياخذ اشكالا متعددة منه الاخطاء المطبعية والاملائية واللغوية فضلا عن القانونية٠

وبالرجوع الى دستورنا النافذ فاننا نفاجأ من كثرة الاخطاء المطبعية والاملائية واللغوية وحتى القانونية ان وضع كهذا يؤكد بالدليل القاطع حالة العجلة التي واكبة صياغة الدستور فضلا عن عدم بذل الجهد الكافي من قبل اعضاء لجنة الصياغة فالمهم هو ان يتضمن الدستور ما اراده السياسيون واتفقوا عليه اما كيفية صياغة هذه التوافقات فلم تكن مهمة؟ ومن بين هذه الاخطاء التي يمكن ملاحظتها الاخطا ء المطبعية والتي كانت واضحة جدا الامر الذي دفع الى اصدار العديد من بيانات التصحيح الصادرة عن ادارة الوقائع العراقية فالمادة السابعة الفقرة (اولا)جاء نصها (يحظر كل كيان اونهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التفكير ٠٠٠)والصحيح التكفير (٣٣)، وكذلك المادة (٧٧)الفقرة اولا جاء نصها يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية ،وان يكون حائزا الشهادة الجامعية او ما يعدلها ٠٠٠)والاصح مايعادلها (٣٤)٠

اما الشكل الثاني من اشكال عيوب الصياغة فهو الغموض ونقصدبه هو النص غير الواضح الدلالة فهو لايدل على مافيه بصياغتها ذاتها ،بل يتوقف فهم هذا المواد على امر خارجي أي امر خارج عن عبارته (٣٥) فقد ينتج الغموض عن قصور في اللغة ،للامكانيات اللغوية المحدودة لدى من يكلف باعداد التشريع ،او ياتي الغموض من اسلوب النص القانوني نفسه ٠ عندما يصاغ النص باسلوب معقد في اللفظ والتركيب بحيث يصعب تصور المقصود منه دون مراجعة لربط الجمل والكلمات فيها او مراجهة القواميس الخاصة باللغة والمصطلحات (٣٦) وبالرجوع الى الدستور العراقي النافذ نجد المادة (١٠١) منه قد اثارت العديد من الاحتمالات عن قصد المشرع الدستوري منها حيث نصت على انه (يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ما استثني منها بقانون)٠

والحقيقة ان مجلس شورى الدولة تاسس بالقانون رقم (٦٥)لسنة ١٩٧٩المعدل ومازال يمارس وظائفه في مجال المشورة والتقنين والقضاء الاداري ولكنه تابع لوزارة العدل ،وهذا يتناقض مع توجهات الدستور في جعل القضاء مستقلا ،لهذا كان كان المقتضى من الدستور ان ينص على جعل مجلس شورى الدولة تشكيلا من تشكيلات مجلس القضاء الاعلى ،ا وان يجعل منه كيانا مستقلا قائما بذاته كما فعل المشرع المصري

بالنسبة لمجلس الدولة ،هذا من ناحية اخرى فان النص في المادة (١٠١) من الدستور على ان المجلس يمثل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء مرفوض جملة وتفصيلا ،لان الدولة ان يقوم والهيئات العامة تتمتع بالشخصية المعنوية لها الاهلية القانونية للترافع امام القضاء وبالتالي لا يمكن لمجلس الدولة ان يقوم بهذه المهمة ،اما اذا كان قصد المشرع انشاء هيئة مفوضي الدولة في المجلس على غرار التجربة المصرية ،فهذا امر مقبول مع ملاحظة ان وظائف الهيئة المذكورة معروفة وليس من بينها تمثيل الدولة وهيئاتها امام القضاء(٣٧)٠

وكذلك المادة ١٣٢ من الدستور والتي نصت (اولا-تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المبادء)والملاحظ هنا ان هذا النص ورد بشكل عام ومرن غير وافي بالغرض والسؤال هنا :هل ان ضحايا النظام المذكور من حروبه وجرائمه تكفي لهم (الرعاية)فقط ؟ثم ماهو المقصود بهذه الرعاية دستوريا وقانونيا وما هي حدودها ؟

وهل ان ما ارتكبه النظام المذكور هي مجرد ممارسات (تعسفية) كما ورد في النص الدستوري ؟ ام هي جرائم دولية خطيرة ، كجرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الانسانية ؟(٣٨)٠

اما التعارض فانه يحصل عندما يصطدم نص مع نص اخر بشكل يجعل الجمع بينهما امرا غير ممكن نظرا لتعارض احدهما مع الآخررغم وضوحهما اذا ما تم النظر الى كل واحد منهما على حدة ٠ويحصل التعارض في تشريع واحد او في تشريعات مختلفة (٣٩)٠ وهذا الشكل من اشكال عيوب الصياغة يبدو اشد وضوحا في المادة الثانية البند(اولا)من الدستور النافذ الذي ينص على ان الاسلام دين الدولة الرسمي ،وهو مصدر اساسي للتشريع ٠

ا-لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام ٠

ب-لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ٠

ج-لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق الاساسية الواردة في هذا الدستور

والسؤال الذي يثار ماهي ثوابت احكام الاسلام لاسيما اذا ما علمنا ان هناك فرق ومذاهب متعددة في الاسلام متباينة في اتجاهاتها وفهمها لمسائل عدة في الشريعة ٠اما المبادئ الديمقراطية التي لا يجوز سن قانون يتعارض معها ، فقول يثور اللبس والابهام ،لان للديمقراطية صور متعددة ،وتطبيقات مختلفة ،فاية صورة من صورها لا يجوز سن قانون يخالفها ٠وكذلك الفقرة (ب)من البند اولا من المادة التاسعة (يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة) فكيف يتم تكوين ميليشيات داخل القوات المسلحة ؟ (٤٠)٠

اما عيب النقص فيقصد به اغفال لفظ في النص التشريعي بحيث لا يستقيم الحكم بدونه (٤١)وهذا العيب يبدو جليا في (الفقرة ثانيةعشر-أ)من المادة (١٩) فقد وردت عبارة (ا-يحظر الحجز ٠)بشكل مطلق مما يعد اخلالا بقواعد العدالة حيث يجب ان يلحق بجملة ثانية مكملة وهي :(الا وفقا لقرار قضائي من جهة قضائية مختصة)لان النص الوارد في الدستورنا يعيق العمل القضائي ويتعارض مع قواعد العدالة ومبادئ القانون وايضا اغفال النص لكلمة (القضائي)جعل من نص المادة (١٠٠)من دستور نصا غيرمفهوم حيث نصت المادة الذكورة ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن)) فالطعن اما ان يكون امام جهة الادارة او لجانها ومجالسها او يكون امام القضاء ،وعليه فان ورود كلمة (الطعن) وحدها قد يحفز البعض لتفسير النص باعتباره للنوعين المذكورين من الطعن ،وهذا يفرغ النص

الدستوري من محتواه ويحعله خواء ٠وتاسيسا على ما تقدم فمن الافضل اضافة كلمة (القضائي)بعد كلمة (الطعن) (٤٢)٠
اما العيب الخامس من عيوب الصياغة هو التكرار او الزيادة الذي ياخذ صورتين، الاولى تتضمن تكرارا او زيادة في المعنى وهذه الزيادة تحمل معنى التاكيد والتشديد وهي قد تعد غير منسجمة في جميع الاحوال عند صياغة التشريع حصرا ، والصورة الثانية من التكرار اللغوي الحرفي كأن تكرر كلمة مرتين بصورة متتابعة (٤٣) والمثال على هذا العيب ماورده الدستور في المادة (١)حيث نصت ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة،٠٠)) فاللافت للنظر اظافة كلمة (واحدة) بعد دولة اتحادية ،يعتبر تزيد لا مبرر له (٤٤)٠

الخاتمة

إن صياغة القاعدة القانونية يجب أن تكون بالشكل الذي يتناسب والغرض التي فرضت من أجلها، فجوهر القاعدة القانونية ومادتها الأولية يجب أن تخرج بطرق أو وسائل معينة حتى يتحقق الهدف والغاية منها٠
وعلى ذلك فإن صياغة القاعدة القانونية وصياغتها عملية ضرورية لترجمة جوهرها وهذا بالنظر إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي في المجتمع الذي توجد لتنظيمه، وذلك عن طريق استعمال وسائل وأدوات معينة كفيلة بهذا التحويل وبالرجوع الى موضوع بحثنا فقد تبين لنا ان كتابة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كانت فرصة فريدة (اشبه بالمعجزة)بالنسبة للشعب العراقي ،فهي المرة الاولى التي اراد العراقيون ان يحددوا بانفسهم رؤيتهم في اقامة نظام حكم ديمقراطي في دولة موحدة ،تزدهر فيها الحقوق والحريات والسلام والاستقرار لكل العراقيين ٠وقد احتوى الدستور فعلا على مبادئ ايجابية شكلت انتقالة نوعية جديدة سبق بها الدساتير العراقية السابقة بل وحتى العربية منها الا ان هذه الفرصة لم يهنأ بها الشعب العراقي٠
وقدر تعلق الامر بما تم البحث فيه يمكن تثبيت بعض الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الاتي :

الاستنتاجات

الحقيقة ان عملية صياغة مسودة دستورنا النافذ قد واجهت عقبات عدة تمثلت بضرورة بناء التوافق بين الأطراف العراقية واشتداد الضغوط الخارجية وضرورة توزيع المشاركة وضغوط التوقيت الزمني٠ويمكن تسجيل الملاحظات الاتية على هذه العقبات وعلى النحو الاتي :

العقبة الاولى – ضرورة بناء التوافق وتوزيع المشاركة بين الاطراف العراقية ولعل هذه العقبة بدت جليا في ان الاستقطاب الطائفى حول سبل إختيار المشرعيين الدستوريين حتى قبل مناقشة المبادئ الأساسية المنظمة للدستور ،فشكلت إخفاقاً حيث ترك القرار لمجلس الحكم وجئ بلجنة صياغة لاتحمل من معايير ثقل عملها الا الشئ القليل فعدد اعضائها فاق الخمسين عضوا اما ثقافتهم القانونية فلم تكن بالمستوى المطلوب وعلى قول احد اعضاء اللجنة المذكورة ان بعضهم لم يكونوا يفرقون بين القانون والدستور بل ان بعضهم لايعرف حدود العراق اصلا؟ حيث اعتمدوا على خبرتهم وقدراتهم الشخصية في صياغة نصوص الدستور الأمر الذي سمح لهم بالاستعانة بمستشارين قانونيين على ان تتحمل الحكومة نفقاتهم ٠

العقبة الثانية- العزلة والمطبخ السياسي – الحالة التي رافقت عمل لجنة الصياغة الدستورية ، ان اللجنة لم تشرك الجماهير عبر الاحزاب والمنظمات والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني والاعلام مدعومة بالاستطلاعات التي تقوم بها المراكز المتخصصة لوضع استبيان الشعب امام اللجنة لغرض صياغة مواد يشترك فيها ابناء الشعب عبر كافة القنوات بالاضافة الى ذلك لم تكن هناك ندوات والمؤتمرات وحلقات دراسية متخصصة مع خبراء القانون وفقهاء القانون الدستوري ، فضلا عن تفضيل مفاوضات القيادات السياسية العليا في المطبخ السياسي على اهم مبادئ واسس الدستور ٠والحقيقة ان الارهاب وعدم الاستقرار الامني كان له دور لايستهان به في نشؤ هذه العزلة ٠

العقبة الثالثة -اشتداد الضغوط الخارجية من قبل الولايات المتحدة الامريكية والامم المتحدة في تقديم الخبرات والمشورات القانونية فضلا عن فرض العديد من ارائهم في جميع مراحل صياغة الدستور الامر الذي شكل عبئا على كاهل لجنة الصياغة الدستورية٠

العقبة الرابعة- التوقيت الزمني بضرورة انجاز الدستور في الفترة المحدد التي حددها قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فهو بمثابة خارطة الطريق لقيام حكم وطني ، ومن ثم اجراء الانتخابات في مرحلة لاحقة لغرض انتخاب ممثلي الشعب ومن ثم انتخاب لجنة عراقية من الجمعية الوطنية المنتخبة لغرض كتابة الدستور العراقي الدائم الدستورفلا يمكن تصور حالة الاستعجال الزمني والعراق يمر انذاك بعدم الاستقرار السياسيك فكان من المفترض ان يمنح القائمون بكتابته وقتا كافيا سنوات بدلا من اشهر ودون استعجال٠

وهكذا عانت رحلة كتابة الدستور من هذه العقبات التي انعكست بضلالها على صياغة الدستور النافذ٠فجاء الدستور العراقي حافلا بالعديد من عيوب الصياغة القانونية الاننا بقولنا هذا انما لانبخس حق اللجنة الدستورية التي عانت ماعانت خلال مرحلة صياغة الدستور بل القصد هو محاولة الارتقاء بدستورنا الى ان يصبح نموذجا يقتدى به في صياغة الدساتير وما ذلك ببعيد وعليه فالصياغة التشريعية ليست أمراً معقداً أو صعباً صعوبة تعجيزية ، وإنما هي أسلوب لغوي متخصص يمكن الإلمام به عن طريق التعلم والدراية والإصرار على امتلاك ناصية لغة القانون٠ والعامل في هذا الحقل يستطيع إدراك لغة القانون ويميزها عن لغة الأدب مثلاً من خلال إتقان اللغة الأولى، أي امتلاك القدرة على الصياغة القانونية السليمة ٠
وبناءا على ماتقدم نقترح بعض التوصات عسى ان يؤخذ بها عند تشكيل لجنة تعديل الدستور ذلك فكما هو معروف عندما ينشر الدستور في الجريدة الرسمية (بعد هذه المرحلة)يكون تدارك العيوب اما بتدخل تشريعي او بالتفسير القضائي وعليه نوصي بما ياتي :

١. يجب ان تكون لجنة الصياغة قليلة العدد على ان يتوافر فيها الجانب القانوني والجانب الموضوعي المتمثل باصحاب الخبرات والكفاءات في مختلف العلوم٠
٢. ضرورة توفير الوقت بما يتيح للاعضاء اللجنة دراسة وفهم ثقل طبيعة المهمة الملقاة على عاتقهم وكذلك مراجعة ما تمت صياغته بشكل متأني ٠

٣. توفير عامل الاستقرار السياسي والامني لضمان حرية التعبير عن رؤياهم فيما يودون طرحه في النصوص الدستورية فضلا عن منع أي ضغط سياسي سواء كان داخلي او خارجي ٠
٤. ضمان سهولة الحصول على المعلومات القانونية لاعضاء لجنة الصياغة فهي جزء لا يتجزأ من العمل القانونية فعلى الاقل توفير مكتبة غنية بمراجع فقه القانون والعلوم الاجتماعية الأخرى تعتبر واحدة من الأساسيات التي لابد ان تكون متاحة لدى لجنة الصياغة فضلا عن تنمية المهارات اللغوية والقانونية والمهارات المتعلقة بسعة التصور والافتراض للجنة الدستورية٠
٥. ضرورة حصول اللجنة الدستورية على الدعم الديمقراطي من خلال مشاركة الجمهور لها في مراحل الصياغة وتوعيتهم من الناحية القانونية ومعرفة ارائهم بالنص الدستوري قبل صياغته بشكله النهائي ٠
٦. عدم السماح لاي تاثيرات سواء كانت خارجية او داخلية فضلا عن التزام اعضاء لجنة الصياغة بالحيادية ورفض الخضوع لاجندات سياسية فالدستور يصاغ لاجل شعب وليس لاجل فئة ويكمن ان جزء من حل الصعوبات التي تواجهها لجنة صياغة الصائغون عند إعداد الدستور خاصة الدساتير التي تستهدف إحداث تحولات في المجتمع والتي يمكن تنفيذها بفعالية، يكمن في إيجاد أخلاقيات مهنية بين اعضاء لجنة الصياغة كالشعور بالمسؤولية عن شكل ومضمون النص الدستوري ، وكذلك ان يبدي رايه بكل وضوح بل له ان يرفض الواجب المكلف اذا راى ان النص الدستوري المطلوب صياغته يخالف اسس المجتمع الموجه له النص وبالتالي يكون له رايه المستقل عن كل تاثير٠
واخيرا فاننا نامل ان تاخذ لجنة التعديلات الدستورية بما تم تشخيصه من عيوب واشكاليات الصياغة التشريعية التي وجدت في اغلب نصوص الد ستور فالكل يطمح بدستور يليق بثقافة وخبرت ابناء شعبه ولابأس في نظرنا ان يدلو كل باحث برايه مادام القصد هو الوصول الى دستورمتكامل

والله من وراء القصد

الهوامش

١. د٠ عصمت عبد المجيد بكر – اصول التشريع (دراسة في اعداد التشريع وصياغته) دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد -١٩٩٩ –ص ٥٣-٥٤ ٠
٢. توفيق حسن فرج-المدخل للعلوم القانونية-مؤسسة الثقافة الجامعية –الاسكندرية-١٩٧٦– ص ١٦٩
٣. حسن كيرة –المدخل الى القانون-منشأة المعارف –الاسكندرية-١٩٧٤–ص ١٤١
٤. تحسين الصياغة القانونية والاساليب الفنية للصياغة -بحث نت
٥. د٠ عصمت عبد المجيد بكر-مصدرسابق –ص ١٥-٢٢
٦. د٠ حيدر ادهم عبد الهادي – اصول الصياغة القانونية – الطبعة الاولى - دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن -٢٠٠٩ –ص٨٨
٧. د٠ عصمت عبد المجيد بكر-مصدرسابق –ص٥٦

٨ ٠السكيني تعديل(لما كانت سلطة حكم البلد المحتل تكون بموجب قواعد القانون الدولي لدولة الاحتلال فقد تولت الولايات المتحدة وحلفاؤها إدارة العراق لا من طريق قيادة عسكرية كما في الحروب السابقة " احتلال بريطانيا للعراق سنة ١٩١٧ " ، بل

بـإدارة مدنيـة سـميت " سـلطة الائـتلاف المؤقتـة " التـي ترأسـها – لفتـرة قصـيرة – "الجنرال المتقاعد جي غارنر " ، وخلفه " السفير بول بريمر "

٨.

٩. د٠ منـذر الفضـل – مشـكلات الدسـتور العراقـي – دار اراس للطباعـة والنشـر – اربيل -٢٠١٠-ص٥٦

١٠. ا٠د ٠ حميـد حنـون خالـد – مبـادي القـانون الدسـتوري وتطـور النظـام السياسـي فـي العـراق – الطبعـة الثانيـة – مكتـب نـور العـين للطباعـة –بغـداد - ٢٠١٠-٢٠١١-ص٢٣٣

١١. السـفير بـول بريمـر بالاشـتراك مـع مـالكولم مـاك كونيـل – عـام قضـيته فـي العـراق – ترجمـة عمـر الايـوبي – دار الكتـاب العربـي – لبنـان -٢٠٠٦- ص٢٦٩-٢٧٠ ٠

١٢. ا٠د ٠ حميد حنون خالد-مصدر سابق-ص٢٣٦

١٣. السـفير بـول بريمـر بالاشـتراك مـع مـالكولم مـاك كونيـل-مصدرسـابق-ص٢٧٣

١٤. العلاقـات الاثنيـة والدينيـة-المؤلـف فـالح عبـد الجبـار ترجمـة سـعيد شـحاتة-بحث منشور على الشبكة العالمية للانترنت

١٥. المصدرذاته

١٦. ا٠د ٠ حميد حنون خالد-مصدرسابق-٢٥٧

١٧. السفير بول بريمر بالاشتراك مع مالكولم ماك كونيل-مصدرسابق-٢٧٣

١٨. انظرالمادة ٦١من قانون الدولة لل

١٩. ا٠د ٠ حميد حنون خالد-مصدرسابق-ص٢٥٨

٢٠. د٠ منذر الفضل-مصدرسابق-ص٦٩

٢١. المصدرذاته-ص٩١

٢٢. المصدرذاته –ص٦٦

٢٣. ا٠د ٠ حميد حنون خالد-مصدرسابق-ص٢٥٨

٢٤. المصدرذاته-ص٢٦٨

٢٥. برينـارد هـ ٠ سـيغان – مشـروع دسـتور لبلـد حـديث التحـرر – المعهـد الجمهوري الدولي – بلا سنة طبع – بلا دار نشر-ص١٢٠

٢٦. ا٠د ٠ حميد حنون خالد-مصدرسابق-ص٢٦١

٢٧. د٠وائـل عبـداللطيف حسـين الفضـل –دسـتورجمهورية العـراق لعـام ٢٠٠٥ بين الافاق والتحديات –بحث منشور

٢٨. ا٠د٠ غـازي فيصـل مهـدي – نصـوص دسـتور جمهوريـة العـرق لسـنة ٢٠٠٥ فـي الميـزان – الطبعـة الاولـى – موسـوعة الثقافـة القانونيـة – المعـد والناشر صباح الانباري – ٢٠٠٨-ص٢٤-٢٥

٢٩. ا٠د٠ غازي فيصل مهدي-مصدرسابق-ص١٧

٣٠. د٠ منذر الفضل-مصدرسابق-ص٩٩

٣١. د٠ عبـد القـادر الشـيخلي – فـن الصـياغة القانونيـة – تشـريعا وفقهـا وقضاء-مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان -١٩٩٥ص٤٠

٣٢. د٠عبدالقادرالشـيخلي-مصدرسـابق ود٠عصـمت عبدالمجيـد-مصدرالسابق-ص١١٤

٣٣. د٠عبدالقادرالشيخلي-مصدرسابق-ص٤٢

٣٤. (حلـت كلمـة التكفيـر محـل كلمـة التفكيـر الـواردة فـي المـادة٧ فـق (اولا)بموجـب بيـان التصـحيح صـادر عـن ادارة الوقـائع العراقيـة ونشـر فيهـا بالعـدد

٤٠١٧في ٢٠٠٦/٢/٢١) صباح الانباري – الدستور ومجموعة قوانين الاقاليم والمحافظات – المكتبة القانونية بغداد -٢٠٠٩-ص٧

٣٥. (حلت كلمة ما يعادلها محل كلمة ما يعدلها الواردة في المادة ٧٧ /اولا)بموجب بيان تصحيح صادر عن ادارة الوقائع العراقية ونشر فيها بالعدد ٤٠١٧في ٢٠٠٦/٦/٢١) المصدر ذاته-ص٢٥

٣٦. د٠ عصمت عبد المجيد بكر-مصدرسابق-ص١٢١

٣٧. ا٠د٠غازي فيصل –مصدرسابق-ص٢٣

٣٨. د٠ منذر الفضل-مصدرسابق-ص٢٦٤

٣٩. د٠حيدرادهم عبدالهادي-مصدرسابق-١٠١

٤٠. ا٠د ٠ حميد حنون خالد-مصدرسابق-ص٢٦٨-٢٦٩

٤١. د٠عبدالقادرالشيخلي-مصدرسابق-ص٤١

٤٢. ا٠د٠غازي فيصل-مصدرسابق –ص٢٠-٢١

٤٣. د٠حيدرادهم عبد الهادي –قراءة في الصياغات القانونية للميثاق العربي لحقوق الانسان-مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون الجامعة المستنصرية العدد(١١-١٢)المجلد(٣)٢٠١٠-ص٤٢

٤٤. ا٠د ٠ حميد حنون خالد-مصدرسابق-ص٢٦١

المصادر والمراجع

١. السفير بول بريمر بالاشتراك مع مالكولم ماك كونيل – عام قضيته في العراق – ترجمة عمر الايوبي – دار الكتاب العربي – لبنان -٢٠٠٦ ٠

٢. برينارد هـ ٠ سيغان – مشروع دستور لبلد حديث التحرر – المعهد الجمهوري الدولي – بلا سنة طبع – بلا دار نشر٠

٣. توفيق حسن

٤. ا٠د ٠ حميد حنون خالد – مبادي القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق – الطبعة الثانية – مكتب نور العين للطباعة –بغداد -٢٠١٠-٢٠١١ ٠

٥. د٠ حيدر ادهم عبد الهادي – اصول الصياغة القانونية – الطبعة الاولى - دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن -٢٠٠٩ ٠

٦. د٠حيدرادهم عبد الهادي –قراءة في الصياغات القانونية للميثاق العربي لحقوق الانسان-مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون الجامعة المستنصرية العدد(١١-١٢)المجلد(٣)٢٠١٠

٧. صباح الانباري – الدستور ومجموعة قوانين الاقاليم والمحافظات – المكتبة القانونية بغداد -٢٠٠٩ ٠

٨. د٠ عبد القادر الشيخلي – فن الصياغة القانونية – تشريعا وفقها وقضاء-مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان -١٩٩٥ ٠

٩. د٠ عصمت عبد المجيد بكر – اصول التشريع (دراسة في اعداد التشريع وصياغته) دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد -١٩٩٩ ٠

١٠. ا٠د٠ غازي فيصل مهدي – نصوص دستور جمهورية العرق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان – الطبعة الاولى – موسوعة الثقافة القانونية – المعد والناشر صباح الانباري – ٢٠٠٨ ٠

١١. د٠ منذر الفضل – مشكلات الدستور العراقي – دار اراس للطباعة والنشر –اربيل -٢٠١٠ ٠

البحوث المنشورة على موقع الشبكة العالمية للانترنت

١- د٠وائـل عبـد اللطيـف حسـين الفضـل –دسـتورجمهورية العـراق لعـام ٢٠٠٥ بـين الافـــاق والتحـــديات –بحـــث منشـــور على الموقـــع الالكترونـــي www0almowatennews0com/news
٢- العلاقـات الاثنيـة والدينيـة-المؤلـف فـالح عبـد الجبـار ترجمـة سـعيد شـحاتة-بحـث منشور على الموقع الالكتروني www0minorhtyrights0org
٣- تحسـين الصـياغة القانونيـة والاسـاليب الفنيـة للصـياغة بحـث منشـور على الموقـع الالكترونيwww0oecd0org/dataoecd